

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣١٠ لسنة ٢٠٢٢

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولا تحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولا تحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية  
الحكومية من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠١١ باعتبار مشروع نزع ملكية  
مدرسة منشية ناصر الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفي (١٣٠٧٠٥٥) والكافنة بحوض  
الرملية والرمالية غرة (٢) قسم ثان بالخراشة التابعة لقرية السعادات - مركز بلبيس -  
محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني :

**قرار:**

### (المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية أرض ومباني العقار الذي تشغله  
مدرسة منشية ناصر الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفي (١٣٠٧٠٥٥)، والكافنة  
بحوض الرملية والرمالية غرة (٢) ، قسم ثان - بالخراشة التابعة لقرية السعادات -  
مركز بلبيس - محافظة الشرقية ، مساحة مقدارها "(٤) قارات و(٥٠) سهم" .

### (المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على أرض ومباني العقار المشار إليه في المادة السابقة ،  
والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكر الإيضاحية والخرائط  
المساحية والكشف المرفقين .

### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ  
( الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء  
دكتور / مصطفى كمال مدبولى

## **وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني**

### **مذكرة إيضاحية**

**للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء**

**الموضوع :**

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة منشية ناصر الابتدائية المشتركة ،  
بالرقم التعريفي (١٣٠٧٠٥٥) بمحافظة الشرقية .

**العرض :**

- ١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام للعقار الذي تشغله مدرسة منشية ناصر الابتدائية المشتركة بمحافظة الشرقية ؛ إذ إنها في حاجة شديدة إليها ؛ لصالح العملية التعليمية ، ولوجود كثافة طلابية مرتفعة ، ولا يوجد بديل للعقار ، ولا يمكن الاستغناء عنه .
- ٢ - المدرسة مؤجرة ، مغلقة ، ولا تستخدم في العملية التعليمية ؛ نظراً لخطورة حالتها الإنسانية ، ومساحتها بعد الارتداد (١٧، ٢٨١٢م) تقربياً ، وهي كائنة بحوض الرملية ، والرمالية غرة (٢) - قسم ثان بالخراسنة التابعة لقرية السعادات - مركز بلبيس - محافظة الشرقية .
- ٣ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الشرقية قراره في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٧ بالموافقة على إضفاء صفة النفع العام لبعض المدارس المؤجرة ، ومنها المدرسة المذكورة ؛ تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية .
- ٤ - تم إيداع التعويض المبدئي بمديرية المساحة بالشرقية بمبلغ قدره (٤٠٦٩٦) جنيهات، بموجب الشيك الصادر برقم (٢٦٥١٨٨٧)، بتاريخ ٥/٩/٢٠١١
- ٥ - صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠١١، باعتبار مشروع نزع ملكية المدرسة المذكورة من أعمال المنفعة العامة . وتم النشر بالجريدة الرسمية بالعدد الصادر برقم (٤٧) بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١١، وتم اعتماد المشروع بهيئة المساحة برقم (٢١٨) تربية وتعليم .

- ٦ - تم إيداع قيمة باقى الاعتماد المالى بمديرية المساحة بالشرقية ببلغ قدره (٢٠٦٣٩١) جنيهًا، بموجب الشيك الصادر برقم (٢٩٩٧٥٣١)، بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢.
- ٧ - صدرت كشوف العرض للمدرسة المذكورة فى المدة من ٢٠١٤/٣/٢٩ إلى ٢٠١٤/٤/٢٨ بمساحة قدرها (٤ قارات و ٥ سهم) .
- ٨ - ورد كتاب مديرية المساحة رقم (٥١) بتاريخ ٢٠١٦/١/٣ يفيد بإيداع تعويضات أصحاب الشأن بالأمانات ؛ نظرًا لعدم توقيعهم على استمارات نزع الملكية .
- ٩ - صدر القرار الوزارى رقم (١٩٠١) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١، وتم نشره بالوقائع المصرية بالعدد (٢٨٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠ بنزع ملكية المدرسة المذكورة .
- ١٠ - أقام الملاك الدعوى رقم ٩٦٥٤ لسنة ١٩٦٥٤ أمام محكمة القضاء الإداري بالشرقية ، طالبين فى ختامها وقف تنفيذ ، وإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠١١
- ١١ - بجلسة ٢٠٢٠/١/١٩ قضت المحكمة بسقوط قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠١١، فيما يتضمنه من استيلاء ، ونزع ملكية مدرسة منشية ناصر الابتدائية المشتركة للمنفعة العامة .
- ١٢ - صدر قرار إزالة رقم (٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٦ من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط .
- ١٣ - تبلغ مساحة العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة (٤ قارات و ٥ سهم)،

طبقاً لإفادة مديرية المساحة ، وحدوده كالتالى :

**الحد الشمالي:** طريق ترابي بطول (٢٧م).

**الحد الشرقي:** جار بطول (٣٤م).

**الحد القبلى:** بحوضه بطول (٩٢,٢٣م).

**الحد الغربى:** طريق عمومى بطول (٣٣,٢٩م).

والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين طبقاً للكشف المرفق .

الرأي:

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : "تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية ، وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة" ، ونظرًا للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ إذ إنه يقع بنطاق جغرافي ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترون مناسبًا  
وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د طارق شوقي









# موجز الأحكام

بيانات المحكمة الدستورية العليا في شأنها تضليل المتقاضين بالبيانات المغلوطة  
والبيانات المضللة التي يطلقونها على أنفسهم



٦٣٢٠٢٢

العنوان	نوع الحكم	المادة	بيان	العنوان
حكم دستوري: طلاق مركب بطل	قرار	١٤٢٩	بيان رقم ١٢٣٧	حكم دستوري: طلاق مركب بطل
- بعد تناقض: مد بطل ٢٣٣	حكم	١٤٢٩	بيان رقم ١٢٣٧	- بعد تناقض: مد بطل ٢٣٣
- بعد تناقض: طلاق مركب بطل ٢٣٣	حكم	١٤٢٩	بيان رقم ١٢٣٧	- بعد تناقض: طلاق مركب بطل ٢٣٣
			بيان رقم ١٢٣٧	



( ماريا العروي )  
م/ عزة العمران  
مقرر لجنة انجاز المثلثة

( لـ ٢٠٢٢ )  
م/ ليلى سليمان  
مجلس تحرير الجريدة

